رابط المادة على منصة باحث

من دروس المسجد الحرام -رمضان1436هـ

شرح حديث "من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة" || الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

ان شاء الله حتى ينصرف كتب له قيام تلك الليلة. لان هل القيام مع الامام؟ مع ابنة الحرم حتى يوصل بعد صلاة عشر ركعات يكتب له ذلك الفضل لا حديث هذا حديث ابي ذر وصحيح رواه اهل السنة وداوود والترمذي والنسني والماجي وحديث صحيح وفيه وهو حديث طويل وفيه - 00:00:00

انه عليه الصلاة والسلام صلى بهم الليلة الأولى والثانية والثالثة والرابعة قالوا لو لو نفذتنا ليلتنا هذه يا رسول الله يعني ارادوا ان يتم بهم قيام الليلة الى اخر الليل. فقال عليه الصلاة والسلام من انه من قام معا - 00:00:30

حتى ينصرف كتب له قيام ليلة. يعني انكم ما دمتم قمتم حتى اه انصراف يخاطب عليه الصلاة والسلام فيكتب لكم قيام ليلى والحديث حديث صحيح وهذا سواء كان في الحرم او غير الحرم. الحرم وهذا من فضل الله سبحانه وتعالى. ومثل ما ورد - 00:00:50

الصحيح اه في صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام قال من صلى العشاء كتب له نصف ليلة من صلى الفجر كتب له قيام ليلة. هذا رواه مسلم. وليس المعنى انه يكتب له قيام ليل ونصف. لا. المراد - 00:01:10

صلى اذا صلى العشاء والفجر في صلاهما في جماعة كتب له قيام ليلة يفسر ويأتي الترمذي من صلى العشاء والفجر في جماعة كتب له قيام ليلة كتب له قيام ليلة - 00:01:30

ذلك ايضا في معناه النوافل. فهذا الحديث يشهد الى حديث صحيح هذا حديث صحيح مسلم يشهد له ويبين ان من فارق امامه على حال فانه الحق. والمعنى يعني ان من صلى التراويح وصلى العشاء - 00:01:50

يجتمع له فضل. اولا صلاته مع الامام العشاء. وهل يدخل الفظلان؟ او يقال انه يكتب له فظل في صلاته للعشاء. نصف ليلة وصلاة الفجر تمام الليلة. كذلك ايضا صلاة التراويح ليلة اخرى محتمل. ويمكن ان يقال كذلك كما - 00:02:10

قال النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابي صحيح مسلم من صام عرفة احتسبوا على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي اللي بعده ومن صام عاشوراء احتسبه على الله ان يكفر السنة التي بعده. فاذا صام عرفة وصام عاشوراء - 00:02:30

في هذا اجتمع مكفران للسنة الآتية ومكفر للسنة الماضية في صيام عرفة ومكفرات للسنة الآتية في صوم عرفة وصوم عاشوراء. كذلك ايضا هذا في باب التكفير وهذا ايضا في باب الفظل - 00:02:50

باب الفضل اوسع فيجتمع له الفظلان لان النبي اخبر بهذا وبهذا واطلق وفي الصلاة سواء كانت الصلاة في رمظان او غير رمظان ثم جاء هذا الحديث مزيد فضل منه سبحانه وتعالى والفوظائل تترى وتتوالى وتزيد وما كتبه - 00:03:10

وتعالى وما تفضل فيه فانه لا يعود في شيء منه سبحانه وتعالى انفرد من قام حتى ينصرف كتب له كما في الحديث قيام ليلة. نعم. مع الامام. اذا ترك الامام وانصرف بنصف التراويح. كذلك. كذلك لو ان الامام انصرف - 00:03:30

لكن المراد الصلاة تلك فلو كانت الصلاة يصليها امامان مثلا كالحرم او غير الحرم مثل بعض المساجد صلي الصلاة اكثر من ربما يصلي فريضة امام ويصلي اه صلاة التراويح الاولى امام ويصلي اخرها امام او يقنت امام اخر - 00:03:50

فالمراد الصلاة هذه ليس المراد انك لا يعني حتى ينصرف يعني حتى ينصرف من تلك الصلاة. فربما يصلي الامام فينصرف لحدث هذا

ليس مراد. قد ينصرف لحدث. المراد الانصراف للصلاة والا يقول لينصرف يعني لو انصرف لحدث. ربما جاءه اتصال فانصرف ربما حصل له عذر - 00:04:10

فلم يستطع اكمال الصلاة ربما سبقه حدث هذا هذه امور ترد ونعلم انها غير مرادها وليس مراد بذلك انصراف مراد هذه من صلى مع امامه يعني هذه الصلاة حتى ينصرف يعني من تلك الصلاة. ربما ينصرف من الصلاة في وسطها ايضا. قد يصلي ركعتين من - 00:04:30

قد يصلي ركعة من التراويح وينصرف من الركعة الثانية شو نقول؟ تنصرف معه؟ لو صلى ركعة ركعة من التراويح فسبقه الحدث شافع للمأموم لما؟ ينصرف ولا ما ينصرف؟ واضح هذا؟ يعني لو صلى ركعة من التراويح فسبقه الحدث - 00:04:50

ينصرف ولا ما ينصرف؟ يقبض انفه وينصرف. اليس كذلك؟ طيب تنصرف انت ولا ما تنصرف؟ ها؟ يدخل في الحديث ولا ما يدخل ما يدخل اذا نقول المراد بهذا ليس ان ينصرك هناك انواع من انصراف عوار انما المراد الانصراف من الصلاة - 00:05:10

اذا قوله مثل حديث البراء ابن عاجر في صحيح البخاري صليت خلف وجدت قيامه فركعته فاعتداله بين الركعة بعد الركوع فسجدته فجلسته بين السجدتين فجلسته بين السجدتين آآ قريبا آآ - 00:05:30

قال فانصرافه قريبا من السواء. يعني سوى القيام سوى يعني سوى جلوسه التشهد يعني ذكر قيام او جلوس والقيام قراءة يعني. والمراد الانصراف من الصلاة. المراد الانصراف من الصلاة. وكان - 00:05:50

اذا انصرهم من الصلاة التفت اليه فالمراد الانصراف الانصراف من الصلاة يعني الفراغ منها سواء كانت فريضة او نافلة كالتراويح نعم - 00:06:10